

سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة

الخاصة بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

بمحافظة الافلاج



المحتويات

١. التعريف.
٢. مجال التطبيق.
٣. فهم الجمعية وسياقها.
٤. المراجع.
٥. المصطلحات ذات العلاقة.
٦. التجريم.
٧. التدابير الوقائية.
٨. السياسات وتطبيقها.
٩. العمليات والإجراءات.
١٠. الرقابة.
١١. التبليغ.
١٢. العقوبات.
١٣. ملحق: تعهد وإقرار.



سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة

أولاً: التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في مجال عمل الجمعية وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في (الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الأفلاج) وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

ثالثاً: فهم الجمعية وسياقها:

- أ. (الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الأفلاج) جمعية خيرية يقع مقرها الرئيس في مدينة الأفلاج ويتبعها فروع بمناطق المملكة يتم افتتاحها مستقبلاً حسب خطة زمنية محددة.
- ب. تم تأسيس الجمعية طبقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) ١٤٣٧/٠٢/١٩ هـ بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٤١٨) وتاريخ: ١٤٣٧/٠١/٠٨ هـ.
- ج. تم تسجيل الجمعية في سجل الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية تحت رقم: (٣١٤٥) وتاريخ: ١٤٤١/٠٣/٣٠ هـ.
- د. قامت الجمعية بتحديد الموضوعات الخارجية والداخلية كافة ذات العلاقة بأنشطة الجمعية وعملياتها وتوجهاتها الاستراتيجية والتي تستدعي قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة لنظام إدارة الجودة أثناء وضعها لخططها الاستراتيجية شاملة المسائل الناشئة عن البيعات القانونية والتكنولوجية والتنافسية وكذلك البيعات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية علاوة على العوامل الداخلية للجمعية ذات العلاقة بقيمتها وثقافتها ومعارفها وأدائها.
- هـ. تندرج الجمعية تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في نظام لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٣١ العدد ٤٦٩٥ الصفحة رقم ٥. ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

رابعاً: المراجع:

١. لوائح وأنظمة مكافحة غسيل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ٣١/٢/١٤٣٩ العدد ٤٦٩٥ .
٢. السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
٣. وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمساءلة المعتمدة من مجلس الإدارة.

خامساً: المصطلحات ذات العلاقة:

أ. النظام:

نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ ٣١/٢/١٤٣٩ العدد ٤٦٩٥ الصفحة رقم ٥.

ب. الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أي كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها-سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أي كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

ج. الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

د. المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أموال مماثلة.

هـ. الجمعية:

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الافلاج هي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال ومصرح لها نظاماً بجمع التبرعات أو تلقيها لغرض التوعية لأبناء المجتمع داخل نطاقها المصرح لها مع تقديم الخدمات العلاجية لمن يرغب في الاقلاع ومساعدته في ذلك.

و. الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

ز. السلطات المختصة:

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

ح. الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات أو الاثنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

ط. المتبرع:

هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للجمعية، ليصرف تبرعه على أنشطتها.

سادساً: التجريم

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
٢. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
٣. يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

سابعاً: التدابير الوقائية

١. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين ، وإصدار تعميم توعية وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها، وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرعين والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات المتعلقة.
٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة متناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
٥. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
٦. للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية؛ بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
٧. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٨. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.
٩. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.
١٠. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
١١. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
١٢. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
١٣. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
١٤. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجل إلا بموافق خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً ، وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
١٥. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

١٦. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعها الى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

١٧. طرق استقبال التبرعات :-

أ. عبر وسائل الاتصالات الرسائل (١٠١٠)

ب. شيك مصرفي باسم الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الافلاج

ج. عبر نقاط البيع الموجودة في مقر الجمعية. (أو الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحساب الجمعية)

هـ. التحويل لحساب الجمعية عبر الصراف الآلي أو الهاتف المصرفي أو الإنترنت و غيرها.

١٨. يمنع استقبال أي مبالغ نقدية مباشرة.

ثامناً: السياسة وتطبيقها:

١. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
٢. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرض التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير صل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها جن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٣. الاستجابة لكل ما تطلب الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٤. يُحظر على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبي العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٥. لا يترتب على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

٦. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته .

تاسعا: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب .

عاشراً: الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- ✓ جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ✓ إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيأ كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ✓ إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- ✓ إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- ✓ التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- ✓ وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- ✓ الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

حادي عشر: التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

١. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
٢. استخدام العنف أو الأسلحة.
٣. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
٤. الاتجار بالبشر.
٥. استغلال قاصر ومن في حكمه.
٦. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

ثاني عشر: العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة ؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً - أو أكثر ، من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما ينص عليها النظام:

١. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
٢. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
٣. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
٤. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومن ذلك تعيين مراقب مستقل واحداً أو أكثر.
٥. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
٦. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته .
٧. تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
٨. على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.